

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

الوكيل وإما لأن كلا منهما إيصال النفع إلى الغير بالإعانة في إحياء حقه وإما لأن كلا منهما يصلح سببا لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب في المعاملات وفي تبين الحقائق المناسبة بينهما أن كلا منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الإعانة في المعاملات ثم هي بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل وهو الحفظ ومنه الوكيل في أسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا إذا قال وكلتك بمالي أنه يملك الحفظ فيكون فعلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض ومنه التوكيل يقال على أن توكلنا أي فوضنا أمرنا إليه فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وسمي الوكيل وكلا لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي فوضه إليه اعتمادا عليه الوكيل القائم بما فوض إليه فيكون فعلا بمعنى مفعول لأنه موكول إليه الأمر فالوكالة مشروعة بالكتاب لما قال تعالى فابعثوا